الحمل أي فصل استزادة الثمن ما هو فصل الذي جاز في الحمل الظاهر كالجنين في الوحش
إذ قد يزيد ثمنها به دون الرابعة فإن لم يصرح بما قصد حمل على الاستزادة في الو
حش وفي غيره الآدمي وعلى التبري في الرابعة واغتفر غرر يسير اجماعا للحاجة
أي الضرورة كأساس الدار وإجارتها تشتمل على غير معروف عمقه ولا عرضه ولا متانته
وكإجارة مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور وكجبة محشوة وكلحاف والحشو
مغيب وشرب من سقاء ودخول حمام مع اختلاف الشرب والاستعمال لم يقصد
أي غير مقصود أي لم تنكر العادة قصده فخرج بقيد اليسارة الكثير كبيع الطير
في الهواء والسمك في الماء فلا يغتفر اجماعا وبقيد عدم القصد بيع الحيوان بشرط
الحمل فإنه ممتنع وكمزابنة بالتنوين من الزبن وهو الدفع لأن كل واحد يدفع صاحبه
عن بعض مقصوده وفسرها أهل المذهب بقوله مجهول أي بيع
مجهول بمعلوم ربوي أو غيره أو بيع مجهول بمجهول من جنسه فيهما للغرر
بسبب المغالبة فإن تحققت المغلوبية في أحد العوضين فهو جائز كما أشار له بقوله
وجاز المجهول بمثله أو بالمعلوم إن كثر أحدهما أي العوضين كثرة بينة
تنتفي معها المغالبة في غير ربوي أي فيما لا ربا فضل فيه فيشمل ما فيه
ربا نساء فقط كالفواكه وما لا ربا فيه أصلا كنحاس وحديد لا كربوي فيمنع
المزابنة في الطعام كما تقدم في قوله وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء
وأما الربوي فلا يجوز التفاضل في الجنس الواحد وقوله من جنسه فإن اختلف الجنس
جاز كما لا يخفى ونحاس فيه أي آنية باتحاد الجنس مع اختلافه ولو بد
خول نافلة لأن الآنية فيه عطفه على فاعل جاز بقوله وجاز نحاس أي بيعه بتور
بشنات جوفية مفتوحة إناء من نحاس يشرب فيه وسواء كانا جزافين أو أحدهما
هت والجواز أي بيع نقدا وكذا مؤجلا وقدم النحاس حيث لم يكثر أي يعمل فيه مثل
المصنوع المؤجل وإلا منع وكذا يجوز بيع أواني النحاس بالفلوس لأنهما مصنوعان
إن علم عدد الفلوس ووزن الأواني أو جهل الوزن ووجدت شروط الجزاف ولا منع
كما لو جهل العدد والوزن معا وأما ما نكس منهما وما يصنع من الفلوس فلا يجوز

بيعهما بفلوس منعا ما لم يكن وهما أو أحدهما تحت قوله لا بفلوس عطف على تور أي لا يجوز
بيع نحاس بفلوس لعدم انتقال الفلوس بصنعتها بخلاف صنعة الآنية ومحل المنع حيث
جهل عددها سواء علم وزن النحاس أم لا كثر أحدهما كثرة تنفي المزابنة أم لا أو علم
عددها وجهل وزن النحاس حيث لم ينتف فضل أحد العوضين وإلا جاز كما إذا علم
عددها ووزن النحاس ولا كالئ أي دين من الكلاءة بكسر الكاف وهي الحفظ
أي بيع دين بمثله وهو ثلاثة أقسام فسخ الدين في الدين وبيع الدين بالدين وابتداء
الدين بالدين وبدأ المص بالأول لأنه أشدها لكونه ربا الجاهلية بقوله فسخ
ما في الذمة أي ذمة المدين في مؤخر قبضه عن وقت الفسخ حل الدين أم لا كان
المؤخر من غير جنسه أو من جنسه بأكثر منه ولو كان المفسوخ فيه معينا يتأخر
قبضه كغائب عقارا أو غيره بيع العقار جزافا أو مذارعة أو جزافا أو أمة مواضعة في حال
مواضعتها فتمنع المشتري من دينه أو إن الغرر شأنها أن تتواضع فلا يجوز
لمن عليه دين أن يدفع له أمة عنه وأيضا أو أتى بوصفها أو كان المفسوخ فيه منافع عين
أي ذات معينة كركوب دابة وخدمة عبد معينين فلا يجوز ثمن المنافع وإن كانت
معينة في الدابة والعبد مثلا فسخ ما في الذمة في متأخر ابتداء وقال أشهب يجوز لأنه نحت
لأن المنافع لمعين أشبهت المعينات المقبوضة ويجب كلامه على الأول وأما المنا
فع المضمونة كركوب دابة غير معينة وسكنى دار كذلك فلا خلاف في منعها قال ابن القاسم
وأشهب في منعهما وأشار للقسم الثاني بقوله وبيعه أي الدين ولو حالا بدين
لغير من هو عليه ولا يدخل فيه ما تقدم لما يأتي أو أحدهما ويتصور الأول في أربعة
كمن له دين على زيد ولآخر دين على عمرو فيبيع كل منهما دينه بدين صاحبه والثاني
في ثلاثة كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث بثمن حال ولا يمتنع في هذا القسم بيعه
بمعين يتأخر قبضه ولا بمنافع معين ولذا لم يقل وبيعه بما ذكر وأشار للقسم الثالث
بقوله وتأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام وهو من [illegible] ابتدائه
دين بدين لأن كلا منهما اشتغلت ذمته لصاحبه بدين له عليه وهو أخف من بيع الدين
بالدين وهو أخف من فسخه فصل تكلم على بيع الدين بالدين ذكر بيعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)